لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/482	5219/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/12/26هـ الموافق 2024/07/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3446/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/17هـ الموافق 2024/08/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب بـ (96) سهماً في شركة (أ)، وبتاريخ (--) م تم إيقاف تداول الأسهم بسبب المدعى عليهم، وأنه تضرر من جراء ذلك. وطلب إعادة رأس ماله، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5219/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن.

ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول، والثاني، والسادس".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/11هـ، وبتاريخ 1446/01/17هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليهم، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: 1-تاريخ الشراء (اكتتاب) في (--)م اكتتبت في شركة (أ) من خلال البنك (أ) بعدد أسهم 96 سهما. 2- وفي تاريخ (--)م تم إيقاف الأسهم عن التداول بقرار من جهة (أ) لمخالفتهم وتضليلهم للمساهمين حيث تم النشر ولم أعلم إلا بعد الإعلان وأنا مكتتب وقت الطرح الأولي ليس لي ذنب ولا أتحمل الضرر من تلاعبهم وتضليلهم، قال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد رأس ماله بقيمة إجمالية قدرها 6,720 ريالاً.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1446/01/23هـ تقدم وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. نؤكد على أن المدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بعد انتهاء المواعيد المقررة نظاماً لذلك، وبيان ذلك في الآتي:

أ) أن نظام السوق المالية كان صريحاً في تحديد المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، والمدعي رغم علمه بإيقاف السهم عن التداول منذ تاريخ (--)م ولم يتقدم بشكوى لدى الهيئة خلال المدة النظامية لإثبات حقه، ومن ثم يسقط حق المستأنف في سماع الدعوى، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--).

ب) وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فإن عمل اللجنة في قرارات التعويض الصادرة لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب تحصل من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه المتوفى بوصفه المتهم الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). قرار رقم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--).

2. نؤكد على خلو مذكرة المستأنف من إثبات خطأ موكلينا فضلاً عن إثبات العلاقة السببية بين ما يزعم من خطأ ينسبه إليهما وبين الضرر المزعوم: لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، والمدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها، فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته، وهو ما جرى العمل عليه لدى لجنتكم الموقرة في العديد من الدعاوى المشابهة القضاء

برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب رفض استئناف المدعي وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعَدّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدّمه المدعي لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بني عليها وطلباته، بما يمكّن لجنة الاستئناف من قبوله ونظره بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدمه المدعي لا يُعَدّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن. ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول، والثاني، والسادس".